

الباب السابع

الإبراء من الدين

وفيه فصلان:

الفصل الأول: تعريف الإبراء من الدين، وبيان صحته،
واقسامه.

الفصل الثاني: شروط صحة الإبراء، وبيان أثره.

الفصل الأول

تعريف الإبراء من الدين، وبيان صيغته، وأقسامه

وفيه مبحثان

المبحث الأول: تعريفه، وبيان صيغته

المبحث الثاني: في بيان أقسام الإبراء بالنظر إلى صيغته

الفصل الأول

تعريف الإبراء من الدين، وبيان صيغه، وأقسامه

وفيه بحثان:

المبحث الأول

تعريفه، وبيان صيغته

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريفه في اللغة:

يطلق الإبراء لغة ويراد منه عدة معان:

منها: التنزه عن شيء ماء والتباعد عنه، كما يراد منه النقاهاة من المرض، والتخلص من الدين وهو ما يخص موضوعنا^(١).

المسألة الثانية: تعريفه في الاصطلاح:

واصطلاحاً: الإبراء والإسقاط:

إسقاط دينه عن ذمة مدينه، وتفرغها منه^(٢).

المسألة الثالثة: صيغ الإبراء:

تنقسم الصيغ المستعملة في الإبراء إلى قسمين:

القسم الأول:

صيغ إسقاط.

والقسم الثاني:

صيغ تمليك.

(١) لسان العرب لابن منظور (١/١٨٢)، مختار الصحاح ص (٤٥).

(٢) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل (٢/٢١٢).

أما صيغ الإسقاط فكثيرة منها:

أبرأت، وأسقطت، وعفوت، وحططت، وتركت، ووضعت، ونحوها.

وأما صيغ التملك فتحو:

ملككت، ووهبتك، وأعطيتك، ونحوها.

أما الإبراء باللفاظ الدالة على الإسقاط فهي حقيقة فيه، وتدل عليه ويصح فيها الإبراء باتفاق الفقهاء، ومنهم الأئمة الأربعة عليهم السلام.

وأما الإبراء باللفاظ التملك، فاختلف العلماء في صحة الإبراء بها على قولين:

القول الأول: صحة الإبراء بها:

وهو قول جمهور أهل العلم^(١).

القول الثاني: عدم صحة الإبراء باللفاظ التملك، كإطابة، والعطية، ونحوها:

وهو قول الظاهرية^(٢).

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

استدل الجمهور بصحة الإبراء باللفاظ التملك بما يلي:

١. قال عليه السلام: ﴿وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِيهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾^(٣).

وجه الدلالة: أن قوله عليه السلام: ﴿وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِيهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ معناه إبراء القاتل من الدية؛ لأن

المراد بالصدقة الإبراء، وعليه فمجيء لفظ الصدقة التي هي من ألفاظ التملك مراداً به الإبراء دليل على أن الإبراء يصح باللفاظ التملك كما يصح باللفاظ الإبراء.

(١) تكملة حاشية ابن عابدين لجله (٢/٢٩٥)، نهاية المحتاج (٤/٣٨٥)، وحاشية للفتي لابي فدامة (٥/٥٨٠).

جواهر الإكليل (٢/٢٩٥)، أحكام الإبراء ص ٢١٤.

(٢) المحلى، مصنف سابق (١٠/٦٦-٨٨).

(٣) من آية ٩٧ من سورة النساء.

٢. أن الشريعة تتشوف إلى براءة الدم، وعدم إشغالها، ومنع ذلك إلا بلفظ معين يضيق دائرة العقو، والتسامح، والمعروف بين الناس.

واستدلت الظاهرية:

بأن ألفاظ التملك تقتضي وجود معين معلوم مكانه، والدين غير موجود، ولا معلوم المكان.

ولوقش هذا الاستدلال: بأن المقصود هو المعنى، وهو إسقاط الدين، فلا يؤثر اختلاف اللفظ.

والذي يترجح لي:

صحة الإبراء بألفاظ التملك؛ لقوة دليله ومناقشة دليل القول الآخر، -والله أعلم-

المبحث الثاني

في بيان أقسام الإبراء بالنظر إلى صيغته

يقسم بعض الفقهاء الإبراء بالنظر إلى صيغته إلى قسمين:

القسم الأول:

براءة الإسقاط، والمراد بها: ما يصدر عن المبرئ من الألفاظ التي تدل على أنه أسقط دينه عن ذمة مدينه.

القسم الثاني:

براءة الاستيفاء، وهي عبارة عن إقرار الدائن بأنه استوفى حقه وقبضه.

مثال ذلك:

قول الدائن لمدينه أبرأتك براءة استيفاء أو قبض عن حقي الذي عندك ولغو ذلك^(١)، وبراءة الإسقاط هي الأصل في الإبراء وهي التي عنها الفقهاء في كتبهم.

فرع:

براءة الإسقاط تنقسم بالنظر إلى موضوعها إلى قسمين:

القسم الأول:

الإبراء الخاص، هو ما كان موضوعه حقًا معينًا، مثل أن يقول شخص لآخر: أبرأتك من ديني.

القسم الثاني:

الإبراء العام، وهو ما كان موضوعه حقًا عامًا يتناول كل حق للمبرئ قبل شخص معين، مثل أن يقول شخص لآخر: أبرأتك من كل حق لي قبلك^(٢). ولا يشمل ما يحدث بعدة من الديون.

(١) الأشياء والنقازات لأمن نجيم (٢٦٤)، حاشية ابن عابدين (١٥٦/٥).

(٢) مجلة الأحكام العدلية المادة، مرجع سابق، (١٥٣٧/٥٣٦).

الفصل الثاني
شروط صحة الإبراء، وبيان أثره
وفيه مبحثان
المبحث الأول: شروط صحة الإبراء
المبحث الثاني: أثر الإبراء

الفصل الثاني

شروط صحة الإبراء، وبيان أثره

وفيه مبحثان:

المبحث الأول

شروط صحة الإبراء

الشرط الأول: أن يكون المبرئ من أهل التبرع:

وذلك بأن يكون المبرئ بالغاً، عاقلاً، حراً، رشيداً، وتقدم ذلك في شروط الهبة^(١)، وما يتعلق بهبة الصغير، والمجنون، والعبد، والسفيه.

جاء في الخرشي على مختصر خليل ما نصه: "بل سائر أبواب التبرعات، كذلك فيشترط في الم تبرع أن يكون ممن يصح تبرعه، وفي الم تبرع عليه أن يكون أهلاً لتملك"^(٢).

الشرط الثاني: أن يكون المبرئ عالماً بالمبرأ منه:

إذا كان المبرأ منه مجهولاً كما لو أبرأ مدينه من دينه الذي يجهل قدره.

اختلف الفقهاء رحمهم الله في اعتبار هذا الشرط على أقوال:

القول الأول: عدم اشتراط ذلك مطلقاً:

وهو مذهب الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعي في قوله القديم^(٥).

وهو المذهب عند الحنابلة^(٦).

(١) ينظر: الفصل الأول.

(٢) الخرشي على مختصر خليل، مرجع سابق، ١٠٢/٧.

(٣) ليسوط، مرجع سابق، ٩٢/١٣.

(٤) الشرح الصغير وحاشيته، مرجع سابق، ١٣٧/٢.

(٥) مقني المحتاج، مرجع سابق، ٢٠٢/٢.

(٦) القواعد الفقهية لابن رجب ص ٢٥٠، وأحكام الإبراء ٢١٤.

القول الثاني: أنه يشترط أن يكون المبرئ عالماً بالمبرأ منه:

وإليه ذهب الشافعية في الجديد^(١).

وهو رواية في مذهب الحنابلة^(٢).

القول الثالث: أنه يشترط العلم بالمبرأ منه، إلا ما يتعذر علمه:

وهذا رواية عند الحنابلة^(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. ما تقدم من الأدلة على صحة هبة المجهول، فإذا أجاز هذا في الهبة فالإسقاط من باب أولى.

٢. (٢٨٩) ما رواه الإمام أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا أسامة بن زيد، عن عبدالله بن رافع، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريت بينهما قد درست ليس بينهما بينة، وفيه قوله ﷺ: "أما إذا قلتما فاذهبا فافتسما، ثم توخيا الحق، ثم استهما، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه"^(٤) [ضعيف].

(١) للذهب، مرجع سابق (٤٥٥/١).

(٢) القروع لا ين مفلح، مرجع سابق (١٩٣/٤).

(٣) المحرر، مرجع سابق، (٣٣٩/١).

(٤) مستند الإمام أحمد (٣١٠/٦). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٣/٧)، وابن الجارود في المنهاج (١٠٠٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٥٤/٤، وفي شرح مشكل الآثار (٧٦٠)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٦١/١)، والطيبري في الكبير (٦٦٣/٢) من طريق وكيع، وأبو داود (٣٥٨٤) و (٣٥٨٥) من طريق ابن المبارك وعيسى بن يونس، والطحاوي في معاني الآثار ١٥٥/٤ من طريق عثمان بن عمر، والدارقطني (٢٣٩/٤)، وأبو يعقوب في مستدركه (٢٤١/٦) من طريق صفوان بن عيسى، وروح، والحاكم (٩٥/٤) من طريق الفضل بن سفيان، والبيهقي في السنن (٦٦/٦) من طريق زيد بن الخطاب، وأيضاً (٢٦٠/١٠) من طريق جعفر بن عون.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٥/٤) من طريق عبدالله بن نافع. وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٣٣٠/١) من طريق عبدالله بن وهب، جميعهم (وكيع، وابن المبارك، وعيسى، وعثمان، وصفيان، وروح، والفضل، وزيد، وجعفر، وعبدالله بن نافع، وعبدالله بن وهب) عن أسامة بن زيد، به.

الحكم على الحديث: الحديث صحيحه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وسكت عنه أبو داود، وقواه ابن خزيمة، وقال ابن التلث في تحفة الخواص: "رواه أبو داود بإسناد على شرط الصحيح".

وقال ابن عديم: "هذا الحديث القوي (٣/٥٤): "هذا الحديث القوي به أبو داود، وأسامة بن زيد، وهو الحديث قاله شيخنا لكن تكلم فيه أحمد وغيره ووافقه ابن معين وغيره".

وقال ابن عدي: "ليس بحديثه بأس"، وقال في الزوائد: "إسناده صحيح رجاله ثقات". والظاهر -والعلم عندك تعالى- أن هذا الخبر لا يصح.

وأما قول الحاكم وابن التلث بأنّه على شرط مسلم فهذا فيه نظر، فإن مسلماً لم يخرج لأسامة في الثقات والشواهد لا في الأصول، كما بين ذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/٢٩١)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/٨٤)، وتعقبه كما في مذهب الكمال (٢/٥٨)، الذي في رعيته أن مسلماً خرج له نافعاً قول ابن القطان، وأسامة بن زيد لقوله هذه الزيادة: (فيكي الرجلان...) إلخ، بينما جاء هذا الخبر في الصحيحين، وغيرها وليس فيه ذكر هذه الزيادة، فرواه الثقات الحافظ عن عروة بن الزبير، عن زبيب بنت أم سلمة، عن أمها رضي الله عنها... به.

وأسامة بن زيد لا يعمل بقدره خصوصاً أنه خالف غيره ممن هو أحفظ منه وأتقن، وأسامة له أوهام، ومن أوهامه إسناد خبر: "الصائم في السفر كالقطر في المحيط" فقد جعل البراء الخطأ في هذا من أسامة.

وكما أخطأ في روايته عن الزهري أنه سمع عبد الرحمن بن أنس يقول: "رأيت النبي ﷺ غزوة يوم الفتح وأنا غلام شاب يتخيل الناس... إلخ أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/٨٤)، وقد بين الإمام أحمد كما في المراسيل لابن أبي حاتم (١٩١) أن هذا الخطأ مما غلط فيه أسامة.

وكما وهم في حديثه، عن عطاء، عن جابر... في خبر "حلفت قبل أن أغرب"، قال وقفا هو عن عطاء مرسل، وما قال عبد الله بن الإمام أحمد لأنه: "إن أسامة حسن الحديث قال له: إذا تدبرت حديثه ستعرف الكثرة فيه". وقال مرة: (نظر في حديثه يبين لك اضطراب حديثه. وقال النسائي: ليس بالقوي).

وقال عنه ابن عدي: "وهو حسن الحديث وأرجو أنه لا بأس به... وأسامة بن زيد كما قال ابن معين: ليس بحديثه ولا يرواه بأس، وهو خير من أسامة بن زيد بن أسلم. الكامل (١/٣٩٤).

ومن كان هذه المرتبة فإنه لا يقبل بقدره، ولذلك قال الحافظ في التلخيص (٢/٢٨٨) في معرض رده على من قبل الزيادة مطلقاً، قال: "لأنه رد عليهم الحديث الذي يتحد بحججه فهو به جماعة من الحفاظ الأليات على وجه، وبرويه ثقة فوهم في الضبط والإتقان على وجه يشتمل على زيادة تخالف ما يرووه إما في المتن، وإما في الإسناد، فكيف تقبل زيادته وقد خالفه من لا يفضل مثمنهم عنه حفظهم أو أكثرهم".

وجه الدلالة من وجهين:

الوجه الأول: قوله ﷺ: "ثم ليحلل" فيه الأمر للمخصمين بأن يحلل أحدهما صاحبه، والخصومة كانت في موارث درست لم يكن في الإمكان معرفتها، فدل ذلك على جواز الإبراء من المجهول الذي لا سبيل إلى معرفته.

الوجه الثاني: أن الحديث واضح الدلالة على أنه فيما تعذر علمه من المجهولات دون ما لم يتعذر علمه؛ إذ القضية في موارث وأشياء قد درست، ومن العادة والعرف بين الناس التسامح عن الأشياء المجهولة للمتعدرة معرفتها والتحليل منها أكثر من تسامحهم عن الأشياء المجهولة التي يمكن الوصول إلى معرفتها.

وأجيب: بأن كونه فيما تعذر علمه لا يمنع صحته فيما لا يتعذر علمه من المجهولات؛ لما تقدم من أدلة الرأي الأول.

٣. أن الإبراء إسقاط حق لا يحتاج فيه إلى التسليم، فلما كان لا يحتاج فيه إلى التسليم امتنع تأثير الجهالة التي تقضي إلى حصول المنازعة والخصومة بين المسلمين، فصح في المجهول كالطلاق والعناق.

أدلة القول الثاني: (الاشتراط)

استدلوا بما يلي:

١. أن الإبراء تخليك وتخليك المجهولات لا يصح؛ لأن البراءة متوقفة على الرضا ولا يعقل مع الجهالة^(١).

وقال ﷺ في الشك (٢/٦٩٠): "فما حصل كلام هؤلاء الأئمة أن الزيادة إنما تقبل من يكون حافظاً متقناً حيث يشوي مع من زاد عليهم في ذلك، فإن كانوا أكثر عدداً منه أو كان فيهم من هو أحفظ منه، أو كان غير حافظ، ولو كان في الأصل صدوقاً فإن زيادته لا تقبل".

وقد أحسن ابن القطان في إيراد هذا الخبر تحت باب ذكر أحاديث سكنت عنها مصححاً لها وليست بصحيفة في كتابه بين الوهم والابهام (٤/٥٢٠).

(١) النظر: مغني المحتاج، مرجع سابق، ٢/٢٠٢.

٢. قياس الإبراء على البيع والهبة؛ إذ الإبراء إزالة ملك لا يجوز تعليقه على الشرط، فلم يجز مع الجهالة كالبيع والهبة^(١).

ونوقش هذان الدليлан: أن الجهالة التي لا يعقل معها الرضا هي الجهالة التي تفضي إلى المنازعة والمخاصمة، وهي غير واردة في الإسقاط لعدم الحاجة إلى التسليم في الإسقاط. وأما قياس الإبراء على البيع فهو قياس مع الفارق؛ لأن الإبراء عقد تبرع بخلاف عقد البيع فهو عقد معاوضة؛ إذ هو مبادلة مال بمال فيشترط فيه العلم والتحرير، ولا يصح مع الجهالة، بخلاف عقود التبرعات^(٢).

وأما حجة القول الثالث:

فما تقدم من حديث أم سلمة رضي الله عنها^(٣).

وجه الدلالة: أن الخصومة كانت في موارث قد درست لم يمكن في الإمكان معرفتها، فدل ذلك على جواز الإبراء من المجهول الذي لا تمكن معرفته.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: ضعف الحديث.

الوجه الثاني: أن كونه فيما يتعذر علمه لا يمنع صحته في المجهول الذي لا يتعذر علمه.

الترجيح:

والذي يترجح لي - والله أعلم - هو القول بصحة الإبراء من المجهول مطلقاً؛ لقوة دليل القائلين بالجواز، ومناقشة دليل المخالف؛ ولأن هذا القول يوافق سماحة الشريعة الإسلامية؛ إذ هي تدعو إلى المسامحة والعفو.

قال الكاساني في بدائع الصنائع: "والدليل على جواز الإبراء عن الحقوق المجهولة ما

(١) المهذب، مرجع سابق، ٤٥٥/١.

(٢) ينظر: شرط كون الهبة معلومة.

(٣) تقدم ترجمته قريباً.

روى أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في مواريث درست ...^(١) إلى أن قال: "وعلى هذا إجماع المسلمين من استحلال معاملاتهم في آخر أعمارهم في سائر الأعصار من غير تكثير"^(٢)، قلت: وكلامه يدل على أن المسلمين يجمعون على صحة الإبراء من الحقوق المجهولة، والله أعلم.

الشرط الثالث: قبول الميراث للإبراء

هذا الشرط للفقهاء فيه قولان:

القول الأول: أنه لا يشترط القبول من الميراث:

وبه قال زفر من الحنفية^(٣)، وذهب إليه بعض المالكية^(٤) وهو قول الشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، وعند زفر إن رده المديون صح^(٧).

القول الثاني: أنه يشترط القبول من الميراث:

وهو قول الحنفية، والمالكية^(٨)، وبعض الشافعية^(٩)، وبعض الحنابلة^(١٠) وعند الحنفية: للمديون حق الرد قبل موته.

وعند المالكية -أيضاً- على اشتراط القبول: يجوز أن يتراخي القبول عن الإيجاب، كما يجوز رجوع الدائن قبل القبول.

(١) كما في حديث أم سلمة ؓ.

(٢) بدائع الصنائع (٣٠٨١/٧)، تكملة حاشية ابن عابدين (٧٠٨/٥)، الأشياء والنظائر لابن نجيم ص (٢٦٣)، أحكام الإبراء ص ٢١١.

(٣) للصادر السابقة للحنفية.

(٤) بلغة السالك لأقرب المسالك، مرجع سابق، ١٣٧/٢.

(٥) الأشياء والنظائر للسيوطي، مرجع سابق، ص ٥٢٤.

(٦) الإنصاف للمرداوي، مرجع سابق، ١٢٧/٧.

(٧) للسيوط (٨٣/١٢)، حاشية ابن عابدين (٧٠٨/٥)، الأشياء والنظائر لابن نجيم ص ٢٦٣.

(٨) حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ٩٩/٤.

(٩) للمذهب، مرجع سابق، ٤٥٥/١.

(١٠) الإنصاف لنفسه.

سبب الخلاف:

سبب الخلاف في اشتراط قبول الميراث أو عدم اشتراطه: يرجع إلى الاختلاف حول حقيقة الإبراء هل هو إسقاط أو تمليك؟ فمن قال: إنه إسقاط، قال: لا يشترط القبول من الميراث، بل يصح الإبراء وإن لم يقبل، وقاسه على الطلاق والعنف.

ومن قال: إن الإبراء تمليك، قال: باشتراط قبول الميراث، فإذا لم يقبل لم يصح الإبراء^(١).

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل لهذا القول: بالقياس على العتق والطلاق، والعفو، عن الشفعة، والقصاص، ونحوها من الإسقاطات التي لا يشترط فيها القبول^(٢).

ولوقش: بأنه يسلم بأن الإبراء إسقاط حق لكن لا يوافق على القول بأنه لا تمليك فيه؛ لأن الدين مال ثابت للمدين مملوك له في ذمة مدينه، ومن هذا الوجه صار تمليكا، فهو إسقاط من وجه، وتمليك من وجه آخر، وعلى هذا فلا يصح قياسه على العتق والطلاق ونحوها؛ لأنه قياس مع الفارق؛ لأنها إسقاطات محضة ليس فيها تمليك.

أدلة القول الثاني:

١. أن الإبراء تبرع يفتقر إلى تعيين المتبرع، فافتقر إلى قبوله كالوصية والهبة.
٢. ولأن فيه التزاما منه، فلم يملك من غير قبول كالهبة^(٣).
٣. أن الإبراء منة وعفو من الميراث عن الميراث، والمنة قد تعظم فيه، وذو المروءات يضر ذلك بهم وينقص من قدرهم لا سيما من السفلة وقد يكون للميراث ليس في حاجة إلى الإبراء؛ لقدرة على وفاء ديونه بنفسه، فجعل له صاحبه الشرع مخرجا من ذلك

(١) الفروق المقارن، مرجع سابق، ١/١١١.

(٢) ولهذا تحسه.

(٣) المهدت، مرجع سابق، ١/٤٥٤.

حيث شرع له قبول الإبراء أو رده نقياً للمضرر الحاصل من المنة الحاصلة من غير أهلها أو غير حاجة^(١).

الترجيح:

الذي يترجح لي: هو القول بعدم اشتراط قبول المبرأ؛ لما في ذلك من إبراء الذمم الذي يتشوف له الشارع، إلا إذا ترتب على ذلك ضرر له، فلا بد من اشتراط القبول من المبرأ؛ لأن القول باشتراط قبول المبرأ فيه احترام له ونفي للمضرر عنه؛ لأن الإنسان بطبعه يألف من معروف الغير ويرغب في سلامته منه، فإذا اشترطنا قبوله جعلناه في سلامة من المنة ومعروف الغير، والله أعلم.

الشرط الرابع: أن يكون معيناً، فلا يصح الإبراء مع إهمام المبرأ:

فلو قال: أبرأتك من أحد الدينين ونحو ذلك، أو أبرأت أحد هذين الرجلين، فللعلماء في هذا الشرط قولان:

القول الأول: صحة الإبراء مع إهمام المخل:

وهو الظاهر من مذهب المالكية.

والرواية الثانية عند الحنابلة^(٢)؛ لأن للمالكية يجوزون الإبراء من المجهول، وهية المجهول، والمعدوم.

القول الثاني: عدم صحة الإبراء مع إهمام المخل:

وإليه ذهب الحنفية^(٣)، والشافعية^(٤)، ومذهب الحنابلة^(٥).

(١) الفروع للقرافي، مرجع سابق، ١/١١٢.

(٢) الفروع ١/١٩٣، أحكام الإبراء، ص ٢٦٤.

(٣) الأشباه والنظائر لأمن الحليم ص ٢٦٤.

(٤) نهاية المحتاج، مرجع سابق، ٤/٤٤٢.

(٥) الفروع، مرجع سابق، ١/١٩٥.

الأدلة

دليل القول الأول:

١. قوله ﷺ: ﴿وَلِنْ كَاتِذُ عُسْرِزَ قَنَظَرُهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (١).

وجه الدلالة: أن الله ﷻ رغب في الإبراء، وهذا يشمل إهمام المحل.

٢. أنه بالإمكان الوصول إلى التخلص من هذا الإهمام بأمر سهل، وهو طلب البيان من المبرئ (٢).

٣. ما تقدم من الأدلة على جواز الإبراء من المجهول.

دليل القول الثاني: (عدم صحة الإبراء مع إهمام المحل)

القياس على الهبة والضمان، فكما أنه لو قال: وهبتك أحد هذين العبدين، أو ضمنت لك أحد الدينين لا يصح، فكذلك هنا لو قال: أبرأت أحد غريمي لم يصح، والجامع بينهما إهمام المحل (٣).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الأصل المقيس عليه موضع خلاف بين أهل العلم.

الترجيح:

الذي يترجح لي هو: القول بصحة الإبراء ولو مع إهمام المحل؛ لأن هذا من قبيل التبرع، وتقدم عدم اشتراط العلم بالموهوب، ولما في ذلك من فكاك دعة المدين، وتخليصه من ذل الدين، وحصول المبرئ على ثواب الإبراء، - والله أعلم -.

وعلى هذا إذا أبرأه من أحد الدينين يرجع في تفسيره للمبرئ، قاله الحلواني والحاتمي من الحنابلة، قال في الفروع: "يعني ثم يفرع على المذهب" (٤).

(١) من آية ٢٨١ من سورة البقرة.

(٢) كشاف الفناع للبهوي، مرجع سابق، (٢٠٥/٤).

(٣) كشاف الفناع، مصدر سابق، (٢٠٥/٤).

(٤) الإيضاح مع الشرح الكبير، مرجع سابق، ٣٠/١٧.

الشرط الخامس: أن تكون صيغة الإبراء منجزة:

فإن كانت معلقة كقوله: إذا جاء رأس الشهر فأنت برئ من ديني، أو إذا قدم فلان فأنت برئ من ديني ونحو ذلك، ففي هذا قولان:

القول الأول: صحة الإبراء مع التعليق:

وهذا القول هو ظاهر مذهب المالكية^(١)، ورواية عن أحمد^(٢). واختيار شيخ الإسلام^(٣).

القول الثاني: بطلان الإبراء مع التعليق:

واليه ذهب الحنفية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

إلا أن الحنفية، والشافعية يستثنون بعض الصور كما سيأتي إيضاحه فالحنفية يرون عدم صحة الإبراء المعلق إلا في مسائل هي:

١. إذا علق الإبراء على موت الدائن، فإنه يصح؛ لأنه حيثئذ وصية والوصية جائزة بعد الموت.

٢. إذا علق الإبراء على شرط متعارف، ومثاله: لو أبرأته مطلقته بشرط الإمهار صح التعليق؛ لأنه شرط متعارف وتعليق الإبراء على شرط متعارف جائز.

٣. تعليق الإبراء على أمر كائن، مثل قوله لمديونه: إن كان عليك دين أبرأتك عنه، أو يقول إن أعطيته شريكي فقد أبرأتك وقد أعطاه^(٧).

(١) ينظر: محنت تعليق الهبة.

(٢) الإنصاف، نفسه، ٢٣١/١٧.

(٣) ينظر: محنت تعليق الهبة.

(٤) البحر الرائق، مرجع سابق، ١٩٧/٦.

(٥) نهاية المحتاج، مرجع سابق، ٤٤٢/٤.

(٦) الشرح الكبير مع الإنصاف، مرجع سابق، ٢٣١/١٧.

(٧) البحر الرائق، ١٩٧/٦، شرح الدرر المختار ١١٠٩/٢، بدائع الصنائع ٣٥٠٤/٧.

وأما الشافعية فهم -أيضاً- يرون عدم صحة الإبراء المعلق، إلا أنهم استثنوا صورتين:
الصورة الأولى: صحة تعليق الإبراء على موت المبرئ، واعتباره في حكم الوصية،
 مثاله: أن يقول أبرأتك بعد موتي، أو إذا مت فأنت برئ من كذا.

الصورة الثانية: في الجمالة كما لو قال إن رددت عهدي، فأنت برئ من ديني فإذا رده برئ^(١)
الأدلة:

أدلة القول الأول: (صحة الإبراء المعلق)

استدل لهذا الرأي بما تقدم من الأدلة على صحة تعليق الهبة.

أدلة الرأي الثاني:

استدلوا بالأدلة الآتية:

١- ما تقدم من الأدلة على عدم صحة تعليق الهبة.

وقد تقدم مناقشة هذه الأدلة.

٢- أن الإبراء فيه معنى التملك والتمليك لا يصح تعليقه^(٢).

ونوقش هذا الاستدلال: أن دعوى أن الإبراء فيه معنى التملك صحيحة، إلا أن

فيه معنى الإسقاط من وجه آخر كما تقدم -أيضاً- حجه حول اشتراط قبول المبرأ.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- صحة الإبراء المعلق لما في ذلك من الإبراء المرغوب فيه شرعاً
 والذي يوجب فكاك ذمة المدين وتحليصه من ذل الدين.

الشرط السادس: ألا يكون مؤقناً بل يجب إطلاقه لا توقيته بوقت معين.

هذا الشرط يرجع إلى الشرط الأول الذي هو التعليق بل التوقيت نوع من التعليق،

ولهذا الحنفية لم ينصوا عليه في موضوع الإبراء، أما بقية الفقهاء فيعضهم نص عليه،

(١) الأنوار لأعمال الأبرار ١/٤٥٢، نهاية المحتاج ٤/٤٤٢، أحكام الإبراء ص ١١٤

(٢) الفروع لابن مفلح، مرجع سابق، ٤/١٩٤.

وبعضهم عمن بعدم صحة الإبراء مع الشرط، ولا شك أن القول بعدم صحة الإبراء مع الشرط يدخل فيه عدم صحته مؤقتاً.

قال ابن عبد البر: "ولو شرط لغريمه أنه إن جاءه بدينه لوقت يسميه أخذ منه بعضه وحط عنه سائر، وإلا فالدين بحاله كان شرطاً جائزاً"^(١).

وجاء في الأنوار لأعمال الأبرار ما نصه: "السادس: ألا يكون مؤقتاً، فإن قال: أبرأتك إلى شهر، فإذا مضى لم تبرأ بطل"^(٢).

وسبق في الشرط قبله أن للحنابلة حول صحة الإبراء مع الشرط قولين الصحة والمنع، وهذان القولان يتحققان في الإبراء مع التوقيت؛ إذ هو إبراء مع شرط^(٣).

والأدلة هنا كالأدلة في تعليق الإبراء، وكذلك الترجيح؛ إذ التوقيت نوع من التعليق كما تقدم.

(١) الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ٨٨٠.

(٢) الأنوار لأعمال الأبرار، مرجع سابق، ٤٥٢/١.

(٣) تقدم نص الحنابلة في الكلام على تعليق الإبراء بالشرط من ٤٢٧.

المبحث الثاني

أثر الإبراء

اتفق الأئمة الأربعة:

على أن المبرئ إذا صدر منه الإبراء، وتمت شروطه صح الإبراء ونقل، وترتب عليه
أثره، وهي:

أنه ليس للمبرئ الرجوع إلى المبرأ بأي حال من الأحوال.